فاذا دخل الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة
للفعلين وقد لا يجازى بها اخرى كقوله ٥ واذا
يحاس الحيس طعام العريف يدعى جندب ٥ واذا
جوزي بها يسقط الوقت عنها كانها حرف شرط
فصارت بمعنى ان وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت
وقد تستعمل للشرط مجازا من غير سقوط الوقت عنها
مثل متى فانها موضوعة للوقت لا يسقط عنها ذلك
بحال وهو قولهما ويظهر الخلاف فيما اذا قال لامراته
اذا لم اطلقك فانت طالق لا يقع الطلاق عنده ما
لم يمت احدهما مثل ان لم اطلقك وقالا يقع كما فرغ
عن كلامه مثل متى لم اطلق وهذا اذا لم ينو فان
نوى الوقت او الشرط فكما نوى اتفاقا وروى عنهما
اذا قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان
دخلت الدار ولا نص عن الامام ٥ مبحث كيف ٥
وكيف سؤال عن الحال فان استقام فبها والا بطل
العبارة الصحيحة فان لم يستقم حمل على الحال و الا

بطل

بطل قاله ابن نجيم ولذلك اي لبطلان كيف قال
ابو حنيفة رحمه الله في قوله انت حر كيف شئت
انه ايقاع اذ ليس للعتق بعد وقوعه كيفية تقبل
التفويض وفي الطلاق كانت طالق كيف شئت
تقع الواحدة قبل المشيئة لان كلمة كيف انما تدل
على تفويض الاحوال والصفات دون الاصل ويبقى
الفضل في الوصف اي الزائد على اصل الطلاق
من كونه بائنا والقدر بالرفع اي الثلاث مفوضا
اليها ان كانت موطوءة بشرط نية الزوج فان
توافقا فذاك والا تساقطا وبقي الرجعي وقالا لما لا
يقبل الاشارة من الامور الشرعية بان لا تكون من
المحسوسات كالطلاق والعتاق فحاله ووصفه
عطف تفسير بمنزلة اصله لافتقار الوصف الى
الاصل فاستويا فيتعلل الاصل بتعليقه اي الوصف
الى الاصل وبالضد ففي العتق لا يعتق بلا مشيئة
في المجلس وفي الطلاق لا يقع شئ ما لم تشأ فاذا
شاءت فالتفريع كما قال الامام ٥ مبحث كم ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)